دفاتر السياسة والقانون المجلد: 14 / العدد: 01 (2022) ص ص: 327 -338

الأمن الصحي للمهاجرين غير الشرعيين –دراسة حالة اليمن-

Health Security for illegal immigrants a case study of Yemen

برناوي أسماء*
طالبة دكتوراه، مخبر القانون؛ المجتمع والسلطة، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر،
bernaoui.asmaa@univ-oran2.dz

طيبي محمد بلهاشمي الأمين
أستاذ، جامعة وهران2 محمد بن أحمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،
Tayebiamine@hotmail.fr

تاريخ الإرسال:02/28 / 2021 تاريخ القبول2021/09/22 تاريخ النشر: 2022/01/01

ملخص:
مع تسارع وتيرة الهجرة غير الشرعية نحو اليمن بعد 2011، يهدف المقال إلى الكشف عن وضعية الأمن الصحي للمهاجرين غير الشرعيين منذ وصولهم في قوارب إلى الشواطئ اليمنية.
وتوصلت الدراسة إلى أن الكثير من المهاجرين غير الشرعيين يحتجزون في حالة نجاتهم في مراكز الاحتجاز التابعة للحكومة اليمنية أو في معسكرات الاتجار بالبشر مما يجعلهم يعانون من انعدام الأمن الصحي وهو ما لا يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المهاجر.
الكلمات المفتاحية:
الهجرة غير الشرعية، اليمن، الأمن الصحي، حقوق الإنسان المهاجر.

Abstract:
With the acceleration of illegal immigration to Yemen after 2011, The article aims to reveal the health security situation of illegal immigrants since they arrived in boats to the Yemeni coasts.
The study found that, many illegal immigrants are detained in case they survive in detention centers of the Yemeni government or in trafficking in Human beings camps, Which makes them suffer from health insecurity, and this is not consistent with international standards for migrant human rights.
Keywords:
Illegal immigration, Yemen, Health security, Migrant human rights.

* **برناوي أسماء**

مقدمة:

يعد الأمن الصحي أحد أبعاد الأمن الإنساني الذي يهدف إلى تحرير الفرد من المرض، فالإهمال الصحي يهدد حياة الإنسان ومن تم تواجده، لذا تم صياغة مجموعة من الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى حماية وضمان الحق في الصحة لكل إنسان، بما فيهم المهاجرين غير الشرعيين.

تعتبر اليمن نقطة عبور للعديد من المهاجرين غير الشرعيين نحو دول الخليج العربي، وقد تسارعت وتيرة الهجرة غير الشرعية نحو اليمن بعد 2011 مع سقوط نظام الرئيس السابق علي عبد الله صالح.

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض الاتفاقيات الدولية التي نصت على تهيئة الظروف المناسبة لكل فرد من أجل التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة بما في ذلك المهاجرين غير الشرعيين من جهة، والتطرق إلى الآليات الرامية إلى ضمان تطبيق ما جاء في تلك الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى.بالإضافة إلى تقييم وضعية الأمن الصحي للمهاجرين غير الشرعيين المتواجدين في اليمن، ومدى تطابق تلك الوضعية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المهاجر.

على ضوء ما تقدم، يمكن طرح الإشكالية التالية :

– هل تتسق وضعية الأمن الصحي للمهاجرين غير الشرعيين في اليمن مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المهاجر ؟

اعتمدت الدراسة على منهج تحليل مضمون في تحليل تقارير المنظمات الدولية حول الأوضاع في اليمن، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الإحصائي في جمع البيانات المتعلقة بالأمن الصحي للمهاجرين غير الشرعيين في اليمن.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى محورين على النحو الآتي :
المحور الأول : ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة للمهاجرين غير الشرعيين
أولا. مفهوم الأمن الصحي والحق في الصحة
ثانيا. الحق في الصحة في الاتفاقيات الدولية
ثالثا. الآليات الدولية لحماية الحق في الصحة للمهاجرين غير الشرعيين
المحور الثاني : المهاجرين غير الشرعيين في اليمن
أولا. الحرب في اليمن
ثانيا. وضع المهاجرين غير الشرعيين في اليمن
ثالثا.المنظمات الدولية وحماية المهاجرين غير الشرعيين في اليمن

المحور الأول : ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة للمهاجرين غير الشرعيين

يعد الحق في الصحة أحد الحقوق الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين والذي يشمل السلامة الجسمية والعقلية والنفسية، والذي اعترفت به عدد من الاتفاقيات الدولية، وتم وضع مجموعة من الآليات المسؤولة عن ضمان احترام الدول الأعضاء لالتزاماتهم في إطار الاتفاقيات الدولية بتهيئة الظروف المناسبة لكل فرد من أجل التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

أولا. مفهوم الأمن الصحي والحق في الصحة:
يتقاطع مفهوم الأمن الصحي مع مفهوم الحق في الصحة ويتقارب معه من نواحي متعددة.

I. الأمن الصحي:

ظهر مصطلح الأمن الصحي رسميا في 1992/12/16 مناقشة القانون المتعلق بسلامة نقل الدم. (فيروز، 2020، صفحة 194)

يتمحور مفهوم الأمن الصحي حول سبل حماية الأفراد من جميع الأخطار الصحية التي تعترضهم، لكي يعيشوا حياة آمنة وأكثر استقرار. (بلخير، 2018، صفحة 244)

والأمن الصحي يعني توفر الخدمة الصحية بأسعار مقبولة ومتاحة أمام الجميع، سواء من خلال نظم التأمين الصحي أو الحماية من الأمراض التي يمكن الوقاية منها. (https://bit.ly/2ET3CP9)

II. الحق في الصحة:

جاء في الرسالة الاطرائية التي بعث بها الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان إلى الاجتماع الاستشاري حول الصحة والأمن الإقليمي الذي نظمه المكتب الإقليمي للشرق المتوسط : « إن الصحة هي إحدى اللبنات الرئيسية في بنيان المجتمع، وهي ضرورية للنمو الاقتصادي، والتخفيف من وطأة الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، إنها مطلب من مطالب الأمل...». (منظمة الصحة العالمية، 2002، صفحة 7)

تعرف المنظمة الدولية الحق في الصحة على أنه : « حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة». (العوني، 2020، صفحة 152)

لا يقتصر الحق في الصحة على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وإنما يمتد إلى أبعد من ذلك، ليشمل المقومات الأساسية للصحة والتي أشارت إليها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم والتي تساعد في التمتع بصحة جيدة ، وتتمثل في : مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي الملائمة، الغذاء الآمن، التغذية الكافية والمسكن الملائم، الظروف الصحية للعمل والبيئة، الحصول على التوعية والمعلومات حول الصحة، المساواة بين الجنسين. (توفيق، 2018، صفحة 4)

الحق في الصحة حق شامل يشمل الجوانب الأساسية التالية :التوافر، إمكانية الوصول، المقبولية، النوعية الجيدة، عدم التمييز، المشاركة، المساءلة . (https://bit.ly/2tLbe3W)

إن ضمان الحق في الصحة بمفهومه الشامل لكل إنسان يعزز الأمن الصحي ويسمح للإنسان أن يعيش حياة آمنة ومستقرة، كما يمكن النظر إلى الأمن الصحي على أنه عامل من عوامل تنمية الحق في الصحة.

ثانيا. الحق في الصحة في الاتفاقيات الدولية :

قام المجتمع الدولي بتقنين مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تضمن الحق في الصحة باعتباره أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المهاجرين غير الشرعيين في دول الاستقبال.

I. اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية:

نصت اتفاقيات حقوق الإنسان على تمتع كل إنسان بالحق في الصحة دون أي تمييز في التعامل.

I 1. .الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

جاء في الفقرة 1 من المادة25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : « لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما تأمين معيشته في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه » . (https://bit.ly/2MteXdb)

ولهذا الحق ارتباط وثيق بحقوق كثيرة أخرى كالحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، الحق في الراحة، والحق في بيئة سليمة ومتوازنة وغيرها من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

I.2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

نصت المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فقرتها 1 على: « تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق آل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.» (https://bit.ly/2Mqu9l0)

وأكدت نفس المادة على التدابير الواجب اتخاذها لتأمين هذا الحق ، حيث جاء في فقرتها 2 :«تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض». (https://bit.ly/2Mqu9l0)

I.3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

نصت الفقرة ه من المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على :« تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية».(https://bit.ly/2ZnRzmj)

I .4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

تطرقت الفقرة ومن المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى الحق في الصحة فقد جاء في نصها : « الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب» . (https://uni.cf/2ZmAhGp)

في حين نصت المادة 12 من نفس الاتفاقية على : « 1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة

2.بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة». (https://uni.cf/2ZmAhGp)

I .5. . اتفاقية حقوق الطفل :

تطرقت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 24 إلى حق الطفل في الصحة، فقد نصت الفقرة 1 من المادة على : **«** تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه».(https://uni.cf/2ETxMSw) وبينت الفقرة 2 من نفس المادة التدابير الواجب على الدول الأطراف اتخاذها لضمان هذا الحق.

كما جاء في الفقرة 1 من المادة 27 من نفس الاتفاقية :« تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والمعنوي والاجتماعي».(https://uni.cf/2ETxMSw)
وعليه فإن كل إنسان يتمتع بالحق في الصحة المنصوص عليه في الاتفاقيات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه دون أي تمييز، وبغض النظر عن كون الإنسان في وضعية قانونية أو غير قانونية في الدولة المستقبلة.

II الحق في الصحة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة غير الشرعية :

هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة غير الشرعية، والتي نصت على الحق في الصحة للمهاجرين غير الشرعيين.

II.1.الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم :

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون أي تمييز، ومن الحقوق التي تكفلها هذه الاتفاقية للعمال المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني الحق في الصحة.

فقد أكدت المادة 28 من الاتفاقية على هذا الحق : « للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو تلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام ». (اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، 2018، صفحة 215)

II.2. البروتوكول الإضافي الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 :

نص البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في الفقرة 3 من المادة 6 الخاصة بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر على :« تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير مايلي... :ج – المساعدة الطبية والنفسانية والمادية... ». (https://bit.ly/2sxvWnp)

وجاء في الفقرة 5 من نفس البروتوكول :« تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء تواجدهم داخل إقليمها». (https://bit.ly/2sxvWnp)

II. .3البروتوكول الإضافي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر، البحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000:

تطرقت الفقرة 2 من المادة 14 من البروتوكول الإضافي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر، البحر والجو على : « تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب: ...المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول...» .(https://bit.ly/2OWqTVb)
إذن نصت هذه الاتفاقيات على مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين التي تهدد سلامة المهاجر غير الشرعي باعتباره ضحية لشبكات التهريب والاتجار، ودعت الدول الأطراف إلى ضرورة التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء لمنع وقمع ومكافحة هذه الجرائم، مؤكدة على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية والحماية التامة لحقوقهم الإنسانية.

ثالثا. الآليات الدولية لحماية الحق في الصحة للمهاجرين غير الشرعيين:

تبنى المجتمع الدولي مجموعة من الآليات الرامية إلى ضمان تطبيق ما جاء في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المهاجرين الشرعيين بما في ذلك ضمان حماية حقهم في الصحة.

I. منظمة الهجرة الدولية:

منظمة دولية حكومية تهتم بقضايا الهجرة تأسست في 1951، وفي 2016 أصبحت إحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة وفقا للاتفاق المبرم مع الأمم المتحدة رقم (A/70/976).

تضم المنظمة 173 دولة و8 دول مراقبة ولها مكاتب في أزيد من 100 دولة، تهتم المنظمة الدولية للهجرة بالمجالات الرئيسية التالية : الهجرة والتنمية، تسهيل الهجرة، تنظيم الهجرة، الهجرة القسرية.

وتعمل المنظمة بالتنسيق مع بقية الشركاء الدوليين بهدف تقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين وحماية حقوقهم وصحتهم وتعزيز التعاون في مجال الهجرة من أجل إيجاد حلول فعالة لمشاكل الهجرة. (https://bit.ly/38Nd2KI)

II.منظمة الصحة العالمية:

أنشأت في 1948/03/07 وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة تعنى بمجال الصحة، وتضم ستة مكاتب إقليمية حول العالم وهي : المكتب الإقليمي لإفريقيا، المكتب الإقليمي للأمريكيتين، المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا، المكتب الإقليمي لأوروبا، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادي . (بلخير، 2018، صفحة 253)

أكد دستور منظمة الصحة العالمية على الحق في الصحة باعتباره أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان. حيث تتولى المنظمة مهمة تعزيز دورها في مجال الصحة من خلال تعزيز قدراتها في مجال الصحة، النهوض بالحق في الصحة في كل من القانون الدولي وإجراءات التنمية الدولية، الدعوة إلى التمتع بحقوق الإنسان المرتبطة بالصحة مثل الحق في الصحة. (https://bit.ly/2MtmEzY)

وبهدف ضمان الأمن الصحي والتصدي لتحديات الصحة العالمية، اعتمدت منظمة الصحة العالمية على مجموعة من الإجراءات والمتمثلة في تعزيز كل من التنمية والأمن الصحي والنظم الصحية، التعاون مع الشركاء الاستراتجيين في مواجهة مشكلات الصحة العالمية، الاستفادة من البحوث الصحية، تحسين أداء المنظمة من أجل الصحة. (بلخير، 2018، الصفحات 255-257)

III. ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة:

أنشأت لجنة حقوق الإنسان وفق قرار 31/2002 ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، والذي يركز أعماله على جمع المعلومات المتعلقة بالحق في الصحة، تنسيق التعاون مع مختلف الجهات الفاعلة المعنية بمجال الصحة على غرار المنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها والمؤسسات المالية الدولية، إعداد تقارير وتقديم توصيات لتعزيز وحماية الحق في الصحة. (منظمة الصحة العالمية، 2008، صفحة 46)

يعتمد المقرر الخاص في أعماله على مجموعة من الآليات منها إرسال بعثات قطرية وإجراء تحقيق، تلقي الشكاوى من الأفراد والجمعيات والمنظمات غير الحكومية بخصوص ادعاءات بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان. (منظمة الصحة العالمية، 2008، صفحة 47)

تعمل الآليات الدولية لحماية الحق في الصحة للمهاجرين غير الشرعيين والمتمثلة في المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الصحة العالمية، ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة بالإضافة إلى اللجان التي تم

إنشاؤها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان كاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة حقوق الطفل، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، وغيرها على حماية وضمان الحق في الصحة لكل إنسان في كل زمان ومكان بما فيهم المهاجرين غير الشرعيين، من خلال متابعة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة غير الشرعية والتي نصت على الحق في الصحة كأحد الحقوق الأساسية التي ينبغي على الدول الأطراف أن تكفلها للمهاجرين غير الشرعيين.

المحور الثاني : المهاجرين غير الشرعيين في اليمن

شكلت اليمن نقطة عبور للعديد من المهاجرين الأفارقة نحو دول الخليج العربي ومع ظهور الأزمة اليمنية في 2011 ارتفع عدد المهاجرين غير الشرعيين نحو اليمن.

تعود معظم الأسباب الدافعة للهجرة إلى دوافع اقتصادية في دول المنشأ، حيث أن الواصلين إلى اليمن معظمهم من دول القرن الإفريقي خاصة إثيوبيا والصومال يرغبون في الحصول على فرص العمل وتحسين الظروف المعيشية سواء في اليمن أو السعودية. (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 2014، صفحة 4)

أولا. الحرب في اليمن:

تفجرت الأزمة اليمنية في 2011/02/11 في ظل موجة ثورات الربيع العربي التي عرفتها بعض الدول العربية، بعد مطالبة الثورة الشبابية اليمنية بإسقاط نظام الرئيس اليمني السابق علي عبد الله صالح وأمام رفض الحكومة اليمنية لتلك المطالب ومع فشل جهود التسوية السياسية الوطنية الإقليمية والدولية في احتواء الأزمة، أعلن التحالف العربي بقيادة السعودية في 2015/03/25 عن تدخله في اليمن.

أدت الحرب في اليمن إلى تراجع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية في ظل غياب مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، حيث حذرت العديد من المنظمات الناشطة في اليمن وعلى رأسها الأمم المتحدة من أزمة إنسانية خطيرة في ظل ارتفاع الاحتياجات الإنسانية وتدمير البنى التحتية.

ذكر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية حول اليمن لعام 2019 ارتفاع حجم الاحتياجات الإنسانية والمقدر ب 24.1 مليون شخص بحاجة للمساعدة الإنسانية، حيث يحتاج 20.1 مليون شخص للغذاء، و19.7 مليون شخص بحاجة للرعاية الصحية، و17.8 مليون شخص بحاجة للمياه والصرف الصحي والنظافة، مما يعكس حجم الأزمة الإنسانية وخطورتها.(https://bit.ly/2EagMXw)

تؤثر الأزمة الإنسانية التي يشهدها اليمن على المهاجرين، حيث أن غياب الغذاء ونقص مياه والصرف الصحي يؤثر سلبا على صحة المهاجرين غير الشرعيين في ظل تفشي المجاعة. من جهة أخرى تشكل الحرب في اليمن تهديدا لحياة المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي اليمنية، في ظل ضعف مؤسسات الدولة الرسمية وانتشار التنظيمات الإرهابية.

فقد مثلت اليمن بيئة للتنظيمات الإرهابية وقد استغلت هذه الأخيرة الفراغ السياسي والأمني الذي تشهده اليمن منذ 2011 لتوسيع نشاطها، فقد شهد نشاط القاعدة تناميا في اليمن مستغلا انشغال الحكومة اليمنية بالحرب مع الحوثيين ونظام صالح.(https://bit.ly/2R4h9Mh)

كما شجع عدم الاستقرار في اليمن على إعلان فرع الدولة الإسلامية "داعش" في اليمن في 2014/11/13 ، أين كانت هناك توترات ومواجهات مسلحة بين تنظيم داعش وتنظيم القاعدة في اليمن مما تسبب في تأزم الوضع الأمني في اليمن.(https://bit.ly/2iySzzh)

تشكل التنظيمات الإرهابية تهديدا للمهاجر غير الشرعي المتواجد في اليمن حيث يمكن الدفع بعناصر إرهابية خطيرة وسط المهاجرين.

ثانيا. وضع المهاجرين غير الشرعيين في اليمن :

في ظل الوضع الأمني المتأزم الذي تشهده اليمن يواجه المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين في اليمن أوضاعا صعبة يمكن إجمالها فيمايلي :

I.الوضع الصحي للمهاجرين غير الشرعيين في اليمن:

ذكر تقرير المنظمة الدولية للهجرة حول الوضع في اليمن في أفريل 2017 الأمراض الأكثر شيوعا التي يعاني منها المهاجرين في اليمن والمتمثلة في الاسهالات المائية، التهابات الجهاز التنفسي، التهابات المسالك البولية، الأمراض الجلدية، أمراض العين، عدوى الديدان، الملاريا والأنيميا. (المنظمة الدولية للهجرة، 2017، صفحة 1)

من جهتها صرحت المنظمة في نفس التقرير أنها قابلت 459 مهاجر منهم 194 ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال الهجرة إلى اليمن، منهم 42 ضحايا الاختطاف، 91 ضحايا الابتزاز و61 ضحايا التعذيب. (المنظمة الدولية للهجرة، صفحة 1)

تسببت الحرب الدائرة في اليمن في هشاشة النظام الصحي، حيث أصبح القطاع الصحي يعمل بأقل من نصف طاقته بسبب تضرر المرافق الصحية وقلة الإمدادات الطبية والأدوية وشحة الوقود، (قطاع الدراسات والتوقعات الاقتصادية، 2017، صفحة 8) في ظل تفشي الأمراض كوباء الكوليرا ، الدفتيريا، الحصبة، وتأخر حملات التحصين ضد هذه الأمراض. (أطباء بلا حدود، 2018، صفحة 91)

من جهة أخرى تعرضت المرافق الطبية لغارات جوية تسببت في خسائر مادية وبشرية، كما تم إغلاق بعض المرافق الصحية نظرا لقربها من مناطق القتال مما يعرض حياة المرضى والطاقم الطبي العامل لمخاطر كبيرة. في حين غادر عدد كبير من العاملين في قطاع الصحة مناصبهم بسبب عدم دفع رواتبهم منذ أوت 2016. (https://bit.ly/3o8vmnQ)

ومع تفشي فيروس الكورونا المستجد بات اليمن يواجه أسوأ السيناريوهات، فقد أعلنت الأمم المتحدة في جوان 2020 عن ارتفاع معدل الوفيات بفيروس الكورونا في اليمن، والذي بلغ 20% مقارنة بالمتوسط العالمي البالغ 7%. (صولة، 2020، صفحة 210)

إن تفشي الأمراض يمكن أن يتسبب في عدوى لدى المهاجرين خصوصا في ظل غياب الصرف الصحي والمياه والنظافة، كما أن هشاشة القطاع الصحي في اليمن يشكل عائق أمام المهاجرين غير الشرعيين للحصول على الخدمات الصحية اللازمة.

II. مراكز الاحتجاز في اليمن:

تعرف مراكز الاحتجاز في اليمن ظروف عيش مترديةـ فقد جاء في تصريح إسبيرلنزا ليال أخصائية علاج نفسي بمنظمة أطباء بلا حدود تعمل في مركز الاحتجاز في اليمن : « يصل المهاجرون إلى هذا المركز وهم في حالة صدمة شديدة. البعض منهم لم يدق طعاما أو شرابا لمدة أيام أو حتى أسابيع، ...وهناك حالات كثيرة لاضطراب الإجهاد اللاحق بالصدمة...». (https://bit.ly/369LVH7)

ويذكر عالم النفس في منظمة أطباء بلا حدود آنجيل ميرال أن المهاجرين الذين تشرف المنظمة على تقديم الرعاية النفسية لهم يعانون من تدهور الحالة النفسية والجسمية، حيث يلاحظ عليهم أعراض اضطراب ما بعد الصدمة منها استرجاع ذكرى سيئة، أرق، الشعور بالحزن والعزلة، صعوبة في التركيز وفي إجراء محادثة كاملة، اضطرابات ذهنية، اكتئاب حاد، خاصة النساء اللواتي تعرضن للعنف الجنسي. أما بالنسبة للأعراض الجسمية فتتمثل في آلام الرأس، وتسارع النبض، صعوبة في التنفس. (https://bit.ly/2SxVOdT)

ذكرت المنظمة الدولية للهجرة في تقريرها حول الوضع في اليمن الصادر في أفريل 2019 أن السلطات اليمنية قامت في 21 أفريل2019 حملات اعتقال ضد المهاجرين في مدينة عدن، فقد احتجزت 5000 مهاجرا اغلبهم من الإثيوبيين في مواقع مؤقتة غير مؤهلة لإسكان البشر منها ملعبا لكرة القدم ومعسكرا، الأمر الذي يثير قلق حول الحالة الصحية لهؤلاء المهاجرين . (المنظمة الدولية للهجرة ، 2019، صفحة 4)

لا تخضع معسكرات احتجاز المهاجرين في اليمن للمعايير الدولية لحقوق الإنسان حيث يتم احتجاز آلاف المهاجرين في أماكن لا تسع عددهم وفي في ظروف غير مناسبة كسوء التغذية، انتشار الأمراض المعدية، غياب النظافة ومياه الصرف الصحي مما يتسبب بتدهور الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للمحتجزين.

كما أن الانتهاكات والتجاوزات التي يواجهها المهاجرون غير الشرعيون في اليمن منذ وصولهم تتسبب في مشاكل صحية لهم سواء كان ذلك من خلال احتجازهم في مراكز تابعة للسلطات اليمنية أو في حالة وقوعهم في أيدي عصابات الاتجار بالبشر، فتظهر عليهم أمراض جسمية وأخرى نفسية.

III. معسكرات الاتجار بالمهاجرين:

أنشأت العصابات المحلية في اليمن معسكرات لاحتجاز المهاجرين مقابل الحصول على الفدية، وتقوم هذه العصابات بربط نشاطها واتصالها مع وسطاء خارج اليمن للاتصال مع عائلات المحتجزين من أجل الحصول على رسوم إضافية من قبل عائلات المحتجزين أو أصدقائهم في السعودية لتغطية رحلتهم إلى السعودية، حيث يتم إنزال المهاجرين القادمين إلى اليمن من على متن القوارب في الشواطئ وترحيلهم في شاحنات من طرف مسلحين إلى معسكرات بهدف احتجازهم مقابل الحصول على الفدية. وفي حالة رفض المهاجرين دفع الفدية أو فشلهم في جلب الأموال، يقوم المتاجرون بتعذيبهم. (هيومن رايتس ووتش ، 2014، الصفحات 23-24)

وقد صرحت منظمة هيومن رايتس ووتش أن بعض المسؤولين الحكوميين في اليمن متورطين في عمليات الاتجار بالبشر سواء من خلال تجاهلهم لأنشطتهم أو مساعدتهم في عملياتهم. كما أن هناك إخفاق في الملاحقة القضائية للمتجرين بالمهاجرين، حيث يتم احتجاز المتجرين بهدف إحالتهم إلى المباحث الجنائية في حالة إذا زعم مهاجر تعرضه لمعاملة سيئة على يد متجر، فيقوم الضباط بمحاولة التسوية بين المهاجر والمتجر، فإذا تمت التسوية فلا يحيل المسؤولون الأمر إلى القضاء، أما حالة فشل التسوية يقوم المسؤولون بملاحقة المتجر لدى المباحث الجنائية بتهمة إساءة المعاملة. (هيومن رايتس ووتش ، الصفحات 37-46)

يعد المهاجرين غير الشرعيين في اليمن ضحايا الاتجار بالبشر حيث تتم معاملتهم بطريقة سيئة من قبل عصابات الاتجار بالأشخاص في اليمن، في ظل غياب رقابة حكومية وإفلات المسؤولين من العقاب، وهو انتهاك لما جاء في البروتوكول الإضافي الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

ثالثا.المنظمات الدولية وحماية المهاجرين غير الشرعيين في اليمن :

تنشط عدد من المنظمات الدولية في اليمن في مجال حماية ومساعدة المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين في اليمن وتقديم الخدمات الطبية لهم، ومن تلك المنظمات يوجد المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الصحة العالمية.

I.المنظمة الدولية للهجرة:

تدير المنظمة الدولية للهجرة نقاط الاستجابة للمهاجرين في كل من صنعاء والحديدة وعدن، والتي يتم فيها تقديم المساعدة الفورية، وتتواجد كذلك المنظمة على طول الشريط الساحلي اليمني لمساعدة الوافدين الجدد إلى اليمن. (المنظمة الدولية للهجرة ، 2019، صفحة 3)

تقوم المنظمة بتقديم مساعدات للمهاجرين العالقين في اليمن منها تسجيل وفرز، تقديم وجبات، توزيع مواد غير غذائية ومستلزمات النظافة، القيام بالتوعية، تزويد المهاجرين بمتطلبات الإقامة المؤقتة، مساعدة المهاجرين على العودة إلى موطنهم، فقد بلغ إجمالي عدد المهاجرين العائدين من اليمن إلى موطنهم بأمان وبمساعدة المنظمة الدولية للهجرة 24.069 ما بين الفترة جانفي 2010- أوت 2018. (المنظمة الدولية للهجرة ، 2018، الصفحات 3-4)

II. منظمة الصحة العالمية:

تم تأسيس أول مكتب لمنظمة الصحة العالمية في اليمن عام 1952 والذي ساهم في دعم النظم الصحية، ومع زيادة حجم التحديات في اليمن وضعت المنظمة برنامج مساعدات إنسانية من أجل الاستجابة للاحتياجات. (مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في اليمن، 2013، صفحة 37)

فقد قامت المنظمة بتقديم الإمدادات الطبية إلى اليمن منها الأدوية، المعدات الجراحية، إمدادات الوقود للمرافق الصحية، الأطباء المتخصصين، إنشاء عيادات طبية متنقلة. (مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في اليمن، 2016، صفحة 47)

تقوم المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الصحة العالمية بتوفير الرعاية الصحية للمهاجرين غير الشرعيين المتواجدين في اليمن رغم القيود المفروضة من قبل الأطراف المتنازعة على عمل هذه المنظمات.

الخاتمة :

شكلت اليمن نقطة عبور للعديد من المهاجرين الأفارقة نحو دول الخليج العربي ومع ظهور الأزمة اليمنية في 2011 ارتفعت وتيرة الهجرة غير الشرعية نحو اليمن، في ظل غياب مؤسسات الدولة الرسمية وتأزم الوضع الأمني.

وعليه توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

تسبب الوضع غير القانوني للمهاجرين في اليمن من جهة والحرب الدائرة في اليمن من جهة أخرى في انعدام الأمن الصحي للمهاجرين غير الشرعيين، وهو ما لا يتسق مع المعايير الدولية لحقوق المهاجرين.

حيث يعاني المهاجرين غير الشرعيين من تقييد حقهم في الصحة بسبب وضعهم غير القانوني، إذ يصعب على المهاجرين غير الشرعيين الحصول على الخدمات الصحية، غياب التأمين الصحي، احتجازهم في أماكن غير لائقة أين تنتشر الأمراض، وغياب المياه الصالحة للشرب، ونقص الغذاء مما يؤثر على صحتهم، كما يمكن أن يقع المهاجرين غير الشرعيين في أيدي عصابات الاتجار بالبشر مما يتسبب في تدهور صحتهم الجسمية والعقلية والنفسية. وهو ما لا يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المهاجر.

من جهة أخرى تشكل الحرب الدائرة في اليمن تهديدا للأمن الصحي لدى المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي اليمنية، في ظل ضعف مؤسسات الدولة الرسمية وانتشار التنظيمات الإرهابية وتراجع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية في اليمن.

في المقابل تنشط عدد من المنظمات الدولية في اليمن في مجال حماية المهاجرين العالقين في اليمن وتقديم الرعاية الصحية لهم. ومساعدتهم على العودة لأوطانهم.

في الأخير تقترح هذه الدراسة جملة من التوصيات المتمثلة في :

-احترام وضمان حقوق الإنسان، التي أقرتها الاتفاقيات الدولية دون أي تمييز بما في ذلك ضمان الحق في الصحة للمهاجرين غير الشرعيين.

-دعم جهود المنظمات الدولية في اليمن في مجال حماية ومساعدة المهاجرين غير الشرعيين العالقين في اليمن.
- وضع حد للانتهاكات والتجاوزات التي يواجهها المهاجرون غير الشرعيون في اليمن والتي تهدد أمنهم الصحي.

توثيق المراجع
المراجع باللغة العربية

أولا– توثيق الكتب

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، (2018)، المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان - أهم الصكوك الدولية والإقليمية مع الإحالة إلى الجزائر-، الجزائر.

ثانيا – توثيق الدوريات والملتقيات

-بلخير آسيا (2018)، الأمن الصحي العالمي : متطلبات الترشيد وضرورات الاستدامة، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 7، ص. ص 241-261

ثالثا – توثيق التقارير

-أطباء بلا حدود، (2018)، التقرير الدولي عن أنشطة منظمة بلا حدود لعام 2018، (اليمن : منشورات أطباء بلا حدود)
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، (2014)، النشرة الإنسانية –اليمن-، العدد الثلاثون، 11اوت-03 سبتمبر 2014
- مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في اليمن، (2013)، دليلك إلى مكاتب الأمم المتحدة في اليمن، 2013
- مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في اليمن، (2016)، دليلك إلى مكاتب الأمم المتحدة في اليمن
- المنظمة الدولية للهجرة ، (2019) ،تقرير حول الوضع في اليمن ،(منشورات المنظمة الدولية للهجرة، أفريل 2019)
-المنظمة الدولية للهجرة ،(2017) ، لمحة عن المهاجرين ، اليمن ، أفريل، (منشورات المنظمة الدولية للهجرة، 2017
- المنظمة الدولية للهجرة ،(2018) ، تقرير عن الوضع في اليمن ، 26أوت-1 سبتمبر 2018
- منظمة الصحة العالمية، (2002)، الصحة والأمن الإنساني، الدورة التاسعة والأربعون، البند 9 من جدول الأعمال.
- منظمة الصحة العالمية، (2008) ، الحق في الصحة، صحيفة الوقائع رقم2008،31.
- هيومن رايتس ووتش، (2014) ، معسكرات التعذيب في اليمن - إساءة المتجرين بالبشر في اليمن مع الإفلات من العقاب.

رابعا– توثيق المجلات والجرائد:

- قطاع الدراسات والتوقعات الاقتصادية.(2017). الاقتصاد اليمني أين؟، المستجدات الاقتصادية والاجتماعية في اليمن، العدد30، ص ص.1-11.

خامسا– توثيق المواقع الالكترونية

- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، عن موقع : https://bit.ly/2tLbe3W، تاريخ الزيارة : 2019/12/26
-أطباء بل حدود، مئات المهاجرين في صنعاء ينتظرون إعادتهم إلى الوطن، 2013/07/31، عن موقع : https://bit.ly/369LVH7، تاريخ الزيارة : 2019/12/29
- أطباء بل حدود، اليمن : تعرضت كرامتهم لضربة قاسية مئات المهاجرين، 2013/05/16، عن موقع : https://bit.ly/2SxVOdT، تاريخ الزيارة : 2019/12/29
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عن موقع : https://bit.ly/2MteXdb ، تاريخ الزيارة : 2019/12/25
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عن موقع : https://bit.ly/2ZnRzmj، تاريخ الزيارة : 2019/12/25

- اتفاقية حقوق الطفل، عن موقع : https://uni.cf/2ETxMSw ، تاريخ الزيارة : 2019/12/25
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عن موقع : https://uni.cf/2ZmAhGp، تاريخ الزيارة : 2019/12/25
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، عن موقع : https://bit.ly/2sxvWnp، تاريخ الزيارة : 2019/12/25
- البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر، البحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عن موقع : https://bit.ly/2OWqTVb، تاريخ الزيارة : 2019/12/25
- رانيا توفيق، الحق في الصحة، عن موقع : https://bit.ly/35XYIfA، تاريخ الزيارة : 2019/12/25
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، عن موقع : https://bit.ly/2Mqu9I0، تاريخ الزيارة : 2019/12/25
- منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة، 2017/12/29، عن موقع : https://bit.ly/2MtmEzY، تاريخ الزيارة : 2019/12/25
- فارع المسلمي، ازدهار التطرف في الحرب اليمنية، 2015/09/07،عن موقع : مركز كارينغي للشرق الأوسط، بيروت، عن موقع : https://bit.ly/2R4h9Mh، تاريخ الزيارة : 2020/01/05
- محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، عن موقع :مركز الإعلام الأمني، https://bit.ly/2ET3CP9، تاريخ الزيارة : 2019/12/26

المراجع باللغة الأجنبية

I.Rapport :

-United Nations, UNOCHA, Humanitarian reponse plan yemen, January-December 2019, available : https://bit.ly/2EagMXw, Date of visit : 29/12/2019

II.Internet :

-SARI ARRAF, The war report 2017 : The armed conflict in yemen : In Geneva academy, october 2017, available : https://bit.ly/2iySzzh, Date of visit : 05/01/2020
-Organisation internationale pour les migrations, a props de l'IOM, Disponible sur le lien: https://bit.ly/3b6eIAf, consulté le: 05/01/2020
-Nations unies, migrations, l'organisation internationale pour les migrants, Disponible sur le lien: https://bit.ly/3qhA0RH consulté le: 05/01/2020